

تطبيق الامام على الزوج بدون اعلامه/الخميس)01-13- 4202م(الحلقة

صلاح الصاوي

السؤال الاول هل يجوز للشيخ يقصد امام المركز الاسلامي في الغرب هل يجوز للشيخ ان يطلق الزوجة بدون علم الزوج وبدون تبليغه وبدون السماع من الزوج وبدون علمه اصلا. لاحز ثقيل بدون علمه وبدون علمه - [00:00:01](#)

هل يحق للشيخ تطبيق الزوجة؟ علما ان الزوجة في بيت اهلها منذ ثلاثة اشهر فقط وبهذا قام بتطبيقه حسب قوله يقول لديها ورقة طلاق محكمة ونحن في امريكا نعتمد على ورقة المحكمة الامريكية ولا داعي لتبليغ الزوج - [00:00:23](#)

علما بان الطلاق العلمي حدث دون حضوري ودون تمنيعي. سبب فقط ما جلس في ولاية ثانية هل سؤالي هل يجوز للشيخ تطبيق زوجتي بانه قال لي تكرر لنفس الكلام واحد واحد موجوع - [00:00:43](#)

ومن لا يكرر السؤال هو هو ويعرض المسألة كما يراها وكما قرأها سألت عدة شيوخ قالوا لا لا يجوز وانا اعتز وأؤمن باجابتك اقول له مع تفهمي لوجيعتك وتفهمي لمحتك - [00:01:00](#)

احمي سمعي وبصري ولساني عن التخوض في قضية غابت عني تفاصيلها ولم اسمع من طرفيها وطريقة عرض السؤال يوحي يعني بقدر من التحامل على الطرف الاخر الغائب ليس من المناسب يا عبد الله - [00:01:27](#)

ان تركض يمنا ويسرة استنطاق المشايخ وجمع اداناتهم لحشدها في خصومتك مع الامام او مع غيره ساضع لك قاعدة لكن لا علاقة لهذا بتطبيقه في هذه النازلة. لا علاقة لقولي هذا بتطبيقه في هذه النازلة - [00:01:50](#)

الطلاق المدني يحل العقدة المدنية للزواج فحسب وتبقى العقدة الشرعية التي لا يملك حلها الا الزوج او القضاء الشرعي فان ابى الزوج وامسك زوجته ضرارا فانه يقوم مقام القضاء الشرعي في الغرب - [00:02:14](#)

المراكز الاسلامية وائمتها التي تخاطب الزوجة وتعلمه بالامر وتلتمس منه ان يطلق زوجته طواعية فان ابى وامسكها ضرارا فرقت بينه وبينها تطبيقا للضرر او خلعا حسب ما يتبين امامها من الوقائع - [00:02:38](#)

هذا هو المعهود والمتبع واكرر واؤكد لا علاقة لقولي هذا بخصوص هذه الواقعة سلبا او ايجابا. فقد غابت عني تفاصيلها فلا قول لي فيها حتى حتى يسمع من الطرف الاخر فاذهبوا الى مفت محلي - [00:03:02](#)

ويفتيكما بما يريه الله عز وجل هذا مع تفهمي لوجيعتك ودعائي لك بظهر الغيب - [00:03:26](#)